

الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل

قرار مجلس الإدارة

رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٤

مجلس الإدارة :

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ؛
وعلى لائحة الموارد البشرية لموظفى الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل
الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام
من لائحة الموارد البشرية لموظفى الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ؛
وعلى اللائحة المالية للهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل الصادرة بقرار رئيس
مجلس الإدارة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ ، المعدلة بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام
من لائحة الموارد البشرية لموظفى الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٤ ؛
ولمصلحة العمل ومقتضياته ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٤) من لائحة الموارد البشرية لموظفى الهيئة العامة
للتأمين الصحى الشامل المعدل بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧)
لسنة ٢٠٢٠ ، النص الآتى تُشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لاختيار الوظائف

القيادية والإشرافية، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل، وعضوية المدير التنفيذى، وثلاثة من الخبراء فى مجالات الوظائف المُعلن عنها، والإدارة، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، والقانون . ويجوز للسلطة المختصة أن تُشكل لجنة للوظائف القيادية، وأخرى لوظائف الإدارة الإشرافية، إذا ارتأت الحاجة لذلك .

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية والنظر فى الاختيار من بين المتقدمين، والنظر فى تقويم أداء شاغلى هذه الوظائف عند التجديد، ويكون اجتماع اللجنة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها . وللجنة أن تستعين بمن تراه لإتجاز أعمالها دون أن يكون له صوت معدد .

(المادة الثانية)

تُضاف للاتحة الموارد البشرية لموظفى الهيئة المُشار إليها مادة برقم (٢٤ مكرر) يكون نصها كالاتى : "تكون للجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار رئيسها، وتتولى تلقى طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية المُعلن عنها وإعداد كشوف مُقارنة للبيانات الخاصة بهم وعرضها على اللجنة .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/١٠

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للتأمين الصحى الشامل

د. محمد معيط